

ففيما أتى الأول فلا بد من بلوغ الحكم فاصراً أو باطلاً  
لأنه إن أراد بالمعنى في قوله امتنع الأخبار وغيرها حين  
استعمالها في معانها المعنى الموضوع له وهو التباين عند  
الاطلاق المعنى كاصراع بعض المحققين في شرح الرسالة  
الشمسية في الموضوعات لزم الأمر الأول لأنه لا يتم إنشاء  
الحكم على مثل مراد به ضرورة ما شددوا امتناع  
الحكم على ما في مراد به معنى على أن أراد الأمر بلوغ الأ  
الثاني لأنه لا يتم الحكم على مراد به الضرب وأما الثاني  
فلا بد بعد تسليم أن هذه اللفاظ لا تنصف بالقطعية  
والحرفية إذا لم يستعمل في الموضوع له أو ما يقع عليه  
لا يتم ذلك إن شملها الحكم على الفعل والحرف في امتناع  
الخبر عنها لأن عنوان الحكم لا يمكن أن يكون وصفاً للأفراد  
حين الحكم ولا حين نبوت الحكم لأن عنوان الحكم لا يجامع خبراً  
فهذا التقيد ما لم يثبت بأنه أولى من هذا التقيد إلا أن  
أولى من هذا التقيد استعمال  
فيما

وهو قوله فاصع الخبر منها  
فيما أتى الأول فلا بد من بلوغ الحكم فاصراً أو باطلاً

لا يثبت له نفياً ولا اثباتاً وسماهان الدليل  
لا يثبت إلا امتناع الحكم على مدلولها ومع ذلك جاز الخبر  
عنها بالاثبات لا يثبتها بأن يقال ضرب فعلها ماض  
وتلا في موضع حرف خبر ذلك قيل في مقام النقص  
عن هذا الجواز المراد بامتناع الخبر منها امتناع الخبر  
عنها استعماله في معناها وهذا النقص هو المنتهى  
وقد صرح به بعض النحاة ووجه ترك نفيها الحكم  
بظهور أن جميع اللفاظ أفعالاً كانت أو حرفاً أو  
أسماء متساوية الأقدام في صحة الحكم عليها بل استعملت  
كانت أو مملات وقيل بل لأصاحفة في جميع الحكم وهذا  
البيد ما يحتاج إليه لو كانت هذه اللفاظ مراداً بها  
انفصاحاً حرفاً أو فعلاً وهو حرماً الظاهر كونها  
أفعالاً أو حرفاً حين قصد معانيها الموضوع هي لها  
أو قصد ما يقع عليها كالمجازات والجواب أن منظور

فيما أتى الأول فلا بد من بلوغ الحكم فاصراً أو باطلاً

لأنه إن أراد بالمعنى في قوله امتنع الأخبار وغيرها حين  
استعمالها في معانها المعنى الموضوع له وهو التباين عند  
الاطلاق المعنى كاصراع بعض المحققين في شرح الرسالة  
الشمسية في الموضوعات لزم الأمر الأول لأنه لا يتم إنشاء  
الحكم على مثل مراد به ضرورة ما شددوا امتناع  
الحكم على ما في مراد به معنى على أن أراد الأمر بلوغ الأ  
الثاني لأنه لا يتم الحكم على مراد به الضرب وأما الثاني  
فلا بد بعد تسليم أن هذه اللفاظ لا تنصف بالقطعية  
والحرفية إذا لم يستعمل في الموضوع له أو ما يقع عليه  
لا يتم ذلك إن شملها الحكم على الفعل والحرف في امتناع  
الخبر عنها لأن عنوان الحكم لا يمكن أن يكون وصفاً للأفراد  
حين الحكم ولا حين نبوت الحكم لأن عنوان الحكم لا يجامع خبراً  
فهذا التقيد ما لم يثبت بأنه أولى من هذا التقيد إلا أن  
أولى من هذا التقيد استعمال  
فيما

وهو قوله فاصع الخبر منها  
فيما أتى الأول فلا بد من بلوغ الحكم فاصراً أو باطلاً